في نور العين من الفصل السادس ما نصه لابد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت يده عند القاضي لا يجعله خصما

في الخيرية من الدعوى في جواب سؤال عن دعوى من ذي جباية معزول على متولي الجباية في حساب ومحاكمة عليه قال هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كما في دور وغلة دار في جامع الفصولين والمكروم بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وعين الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار او غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره

وفيها من الوقف وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظافرة على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من بيده عينه

وفيها من الوقف قد تقرر وسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المؤبد فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين احدهما ذو يد والآخر خارج والبينة على الا على ذي اليد والقضا لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة اهـ

في فتاوى الشيخ عبد الله فروخ من الوقف ما نصه سئل عن دار وقفها الواقف على نفسه ثم على بنته فلانة ثم بعد انتقال الوقف على من اراده الى ان ينقرض نسله وذريته ولم يبق منهم احد فيصير وقفا على جهات عينها فآخر من مات بنت بنت الواقف عن غير نسل ولا عقب فاستولى على الوقف شخص ووضع يده على الوقف زاعما انه من ذرية بنت الواقف ثم وضع ذريته يدهم على الوقف فهل والحالة هذه ما ذكر اذا ظهر ان وضع يدهم تعديا ينزع منهم ويضمنون ما تصرفوا فيه من الغلال ويصرف المتولي الغلال الى ما عينه الواقف ام كيف الحال اجاب اذا ثبت بالطريق الشرعي ان واضع اليد ليس من ذرية الواقف واستولى على الوقف تعديا ينزع منهم ويضمنون ما تصرفوا فيه من الغلال الوقف من يده ويضمن ما اتلفه ولمن غلاله وبصرف من له الولاية غلاله على المصالح التي بينها الواقف عينها في وقفه والله اعلم

ومن فتاوى الشيخ عبد الله العمادي ما نصه ويشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه ناظرين على الوقفين والله اعلم

في المنح من الاقرار ما نصه اذا ادعى عليه شيئا لما اقر له به لا تسمع دعواه لان الاقرار اخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر وقد علل وجوب المدعى به على المقر بالاقرار وكانه قال طالبه بما لا سبب لوجوبه عليه اولزومه الا اقراره وهذا كلام باطل لما علم من كلام علمائنا ان الاقرار ليس بسبب للملك وان المقر له ان كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له تناول المقر به واما اذا قال هو ملكي وانه اقر لي به تسمع دعواه وتمامه في الفصول العمادية وغيرها من كتب الفتاوى اهـ ومنها ايضا ما نصه واذا اختلفا في عين انها كانت موجودة في يده وقت الاقرار اولا فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انها كانت موجودة في يده وقته ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة لا يجوز الا بالتسليم اهـ وفيها وان ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا تندفع اليمين عنه ما لم تقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا تكون العين مملوكا له بمجرد اقراره فلا يصح ~~اقراره بمجرد اقرار~~ ذي اليد فلا تندفع مع التصديق عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فتصير العين ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدته النكول الذي هو كالاقرار اهـ وفيها ووجه بعض المحققين ذلك بان للاقرار اعتبارين احدهما اعتبار كونه تمليكا والثاني اعتبار كونه اظهارا فلما كان يحتمل الصدق والكذب ويحتمل لحوق ضرر بالمقر له كما في الهبة اعتبر كونه اظهارا في حق ملك المقر له المقر به من غير قبول وتصديق واعتبر كونه تمليكا في حق الرد لتمكنه دفع ما توهم من الضرر لتمكن احتمال الكذب في الخبر ولا يخفى وجه المناسبة لكل من الاعتبارين لمن تدبر قلت وهذا القول يشبه ان يكون وسطا جامعا بين القولين المشهورين في انه تمليك او اظهار وروايتهما مشهورة والراجح منهما معروف انتهى اقول هذا الكلام غير دافع للاشكال لانه لا يخلو اما ان يكون الاقرار صحيحا بدون التصديق ام لا فان كان صحيحا يمتنع الاقرار به للغير وان لم يكن صحيحا الا وتاثير كونه كاملا اولا انما ظهر كما يفهم من كلامهم في كونه يرتد بالرد ام لا فتامل ذلك والله اعلم بالصواب اهـ وفيها وفي الخانية رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا انتهى والاصل في هذا انه اذا اضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيها ما يشترط في الهبة ولا يشكل على هذا قوله جميع ما في بيتي فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك والله اعلم انتهى تم ما قلت بعض هذه الفروع تقتضي التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد انه في مسئلة خلافا في مسئلة الابن الصغير يصح فيه الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار والتمليك بخلاف الاجنبي فانه يشترط التمليك القبض دون الاقرار ولو كان في مسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون قبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار والتمليك بخلاف الاجنبي فانه يشترط في التمليك القبض الاقرار ولو كان في مسئلة الصغير شيء مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حقه ايضا لافتقاره الى القسمة

Copyright King Saud University